

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وندب للإمام إقامة إلخ الندب منصب على إقامة الإمام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من في السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لا تلزمه فلا يجب عليه فالمصنف ساكت عن قيام من في السوق وإنما ندبت إقامة من لا تلزمه ولو كان كافراً لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على من تلزمه فأقيم من لا تلزمه لأجل صلاح العامة قوله وهو الأذان الثاني أي في الفعل وهو الذي يفعل بين يدي الخطيب وهو أول في المشروعية قوله عند خروجه على الناس أي من الخلوة أو من البيت واعلم أن الخلوة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب أو جائز فقط وعلى أنه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر أم كيف الحال اه عدوي قوله وندبه في هذه الحالة أي حالة الخروج وقوله لا ينافي أنه في ذاته سنة أي فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس قوله ورده أي إذا سلم على الناس حال خروجه عليهم قوله لا وقت انتهاء أي لا تأخير لوقت إلخ قوله ولا يجب رده أي لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً وقوله كما جزم به بعضهم أي وهو الشيخ كريم الدين البرموني خلافاً لما استظهره البدر القرافي من وجوب الرد قوله وجلوسه بينهما قال ابن عات قدر قل هو [] أحد قوله والاستراحة أي من تعب القيام قوله لأن الجلوس الأول سنة على المشهور أي وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثاني سنة إلخ أي ولم يقل أحد بندبه قوله والثانية أقصر أي ويستحب أن تكون الثانية أقصر من الأولى فهو مندوب ثان وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه قوله ورفع صوته بهما أي زيادة على الجهر وقوله للإسماع أي ولأجل ندب رفع الصوت للإسماع ندب للخطيب أن يكون مرتفعاً على منبر قوله واستخلافه إلخ لو قال واستخلاف إلخ بحذف الضمير كان أولى ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام قوله أو بعدهما أي في الصلاة قوله حاضرهما أي كلا أو بعضا ويخطب الثاني من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأها كذا ينبغي كما في عبق قوله وإلا فأصل الاستخلاف واجب ظاهره في حق الإمام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للإمام مستحب فقط في الجمعة كغيرها فإن تركه وجب على المأمومين في الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن قوله وقراءة فيهما أي في مجموعهما لأن القراءة إنما تندب في الأولى كما في عبق قوله وكان يقرأ فيهما إلخ الواقع في عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الأولى يا أيها الذين آمنوا إلخ قوله وقيل إلخ قائله ابن يونس ونص كلامه وينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل قوله وأجزأ في حصول الندب أي وكفى فيه أن يقول بدل قوله يغفر [] لنا ولكم اذكروا [] يذكركم وإن كان هذا الثاني دون الأول في الفضل فكل منهما مندوب

إلا أن الأول أقوى في النذب وتعبير المصنف بالإجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداءً وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الأول أحسن وأما ختمها بقوله تعالى إن ا ١ يأمر بالعدل والإحسان الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها إن ا ١ يأمر بالعدل عمر بن عبد العزيز فإنه أحدث ذلك بدلا عما كان يختتم به بنو أمية خطبهم من سبهم لعلي رضي ا ١ عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه قوله على كقوس أي قوس النشاب والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لأنها قصيرة وغير مستقيمة